



تقدير بمنة التعليم والثقافة والاتصال

حول

مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث بمنة مؤقتة
لتنسيير شؤون قصاع الصحافة والنشر


المقررة

النائية وسيلة الساحلي

دورة أبريل 2023

السنة التشريعية الثانية : 2023-2022

الولاية التشريعية العاشرة عشرة : 2026-2021



الفهرس

- ورقة تقنية.
- ملخص التقرير.
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة.
- عرض السيد الوزير.
- ملخص المناقشة العامة والتفصيلية وأجوبة السيد الوزير.
- تعديلات الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية.
- جدول نتيجة التصويت.
- الصيغة النهائية لمشروع القانون كما عدلته ووافقت عليه اللجنة.
- أوراق إثبات الحضور.

ورقة تفزيتية

ورقة تقنية حول
مشروع القانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة
لتسيير شؤون قطاع الصناعة والنشر

* * *

- رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال: النائب السيد عدي شجري.
- مقررة النص التشريعي: النائبة السيدة وسيلة الساحلي.
- الوزارة الوصية: وزارة الشباب والثقافة والتواصل (قطاع التواصل)
- تاريخ إحالة المشروع قانون: 03 ماي 2023.
- عدد الاجتماعات: (03) اجتماعات.
 - 1. تاريخ التقديم: الثلاثاء 17 ماي 2023.
 - 2. تاريخ المناقشة العامة والتفصيلية: الثلاثاء 30 ماي 2023.
 - 3. تاريخ التصويت: الأربعاء 14 يونيو 2023

ملخص التقرير

ملخص التقرير حول
مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة
لتسهيل شؤون قطاع الصحافة والنشر

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب، في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسهيل شؤون قطاع الصحافة والنشر، حيث عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات بتاريخ: 17 ماي و 30 ماي و 14 يونيو 2023، لدراسة هذا المشروع، ومناقشته بصورة عامة وتفصيلية، والبت في تعديلات الفرق والمجموعة النيابية، والتصويت عليه برمته. وقد ترأس هذه الاجتماعات على التوالي السيد النائب عدي الشجري، رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد مهدي بنسعيد، وزير الشباب والثقافة والتواصل، فضلا عن حضور أعضاء اللجنة وبعض النواب.

السيد الرئيس المحترم

إن مشروع هذا القانون يأتي في سياق عدم التمكّن من إجراء انتخابات المجلس الوطني للصحافة بالرغم من تمديد مدة انتدابه بكيفية استثنائية، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 06 أكتوبر 2022 بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة، والمصادق عليه بمقتضى القانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 (10 فبراير 2023) ويهدف مشروع هذا القانون إلى تصحيح الوضع الغير القانوني، الذي ستؤول إليه قرارات المجلس الوطني للصحافة؛ كما أنه سيؤدي إلى التحضير لانبعاث نظام جديد للمجلس مستلهما من مبادئ الحكامة الجيدة وقواعد حسن التدبير بكيفية ديمقراطية، بشكل يعكس طموحات مكونات قطاع الصحافة والنشر الذي يُشكل دعامة أساسية في البناء الديمقراطي والإسهام في حماية حرية الرأي والتعبير، كما هي متعارف عليها دولياً، طبقاً لأحكام الفصل 28 من الدستور الذي أكد على تنظيم القطاع بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

السيد الرئيس المحترم؛

لقد نوه السيدات والسادة النواب خلال مناقشتهم لهذا المشروع بالدور الذي يقوم به المجلس الوطني للصحافة من خلال الصلاحيات التي منحت له كتنظيم وهيكلة قطاع الصحافة، ومنح البطاقة المهنية، ووضع ميثاق أخلاقيات المهنة، ولعب دور التحكيم والوساطة وحل النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين الأغيار،

بالإضافة إلى إبداء الرأي بشأن مشاريع القوانين ذات الصلة بقطاع الصحافة والنشر؛ وغيرها من المهام الجوهرية التي تروم تجويد هذا القطاع، وتوفير جميع الشروط الضرورية لقيام دوره كاملاً، وهو ما أظهر قوة المجلس وأهميته في حياة الصحفيين المهنيين. إلا أن المتتدخلين لمناقشة هذا النص، اختلفوا حول مشروع هذا القانون بين مؤيد له باعتبار أن الجسم الصحفي يحتاج إلى فترة زمنية كافية لتجاوز اختلالات القانون الأصلي وفراغاته، وتمكن مكونات قطاع الصحافة والنشر من القيام بدورهم وفق الشكل القانوني المطلوب، وبين رافض لهذا النص، كونه غير دستوري، ويعرقل المسار الديمقراطي للبلاد، ولكون مجلس النواب تفاعلاً مع الحكومة بالصادقة أول مرة على مرسوم القانون القاضي بتمديد فترة انتداب المجلس الوطني للصحافة إلى ستة أشهر وذلك خلال شهر أكتوبر 2022.

كما أن بعض الفرق والمجموعة النيابية، انسجاماً مع مواقفهم الرافضة لمشروع هذا القانون، امتنعوا عن المساهمة في المناقشة التفصيلية، وفي المقابل ناقشت الفرق النيابية الأخرى كل مواد المشروع وتفاوضت مع مقتضياته وقدمت تعديلات بشأنه، حيث تم قبول جزء منها، وفي نفس السياق، أدخلت اللجنة مجموعة من التعديلات على هذا المشروع قانون.

السيد الرئيس المحترم؛

إن لجنة التعليم والثقافة والاتصال، صادقت على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسهيل شؤون قطاع الصحافة والنشر صباح يوم الأربعاء 14 يونيو 2023، بالأغلبية.

إمضاء :

مقررة النص التشريعي
وسيلة الساحلي

**مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة
لتسهيل شؤون قطاع الصناعة والنشر**

كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 15.23
بإحداث لجنة مؤقتة لتسهيل شؤون
قطاع الصحافة والنشر

**مشروع قانون رقم 15.23
بإحداث لجنة مؤقتة لتسخير شؤون
قطاع الصحافة والنشر**

المادة 5

تتألف اللجنة، علاوة على رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته رئيساً، من الأعضاء الآتي بيانهم :

- نائب رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته نائباً لرئيس اللجنة؛

- رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المنتهية ولايته؛

- رئيس لجنة بطاقة لصحافة المهنية المنتهية ولايته؛

نائبة أختهاء يعينهم رئيس الحكومة من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال الصحافة والنشر والإعلام؛

- قاضي ينتدبه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعينه رئيس هذا المجلس.

يتبع رئيس اللجنة ونائبه وأعضاء اللجنة بالمنافع المخولة لرئيس المجلس الوطني للصحافة ونائبه وأعضاء هذا المجلس، ويخصمون للواجبات نفسها.

بحضر ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.

المادة 6

يتولى رئيس اللجنة ممارسة مهام رئيس المجلس الوطني للصحافة المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 90.13.

المادة 7

تضطلع اللجنة في أول اجتماع لها نظاماً داخلياً يحدد كيفيات سيرها وتنظيمها.

المادة الأولى

استثناء من أحكام القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر بتنفيذ الظريف الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016)، تحدث لفترة انتقالية لجنة مؤقتة تحل محل أجهزة المجلس الوطني للصحافة، بشار إليها بعدد بـ «اللجنة».

يعهد إلى اللجنة خلال هذه الفترة العدل على توفير الشروط الملائمة الكافية بتطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته، ولهذه الزيارة تمارس اللجنة الاختصاصات المنسدة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 2

تحدد مدة انتداب اللجنة في سنتين تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها، غير أنه في حالة انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة، طبقاً لأحكام المادة 4 أدناه، قبل انصمام هذا الأجل، فإن مهمات اللجنة تنتهي بمجرد شروع الأعضاء الجدد في مزاولة مهامهم.

المادة 3

تمارس اللجنة المهام المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13، وأحكام المادة 4 من هذا القانون.

المادة 4

علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه تقوم اللجنة على الخصوص، بما يلي :

- تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهدف إلى دعم أسسه التنظيمية، داخل أجل لا يتجاوز تسعة (9) أشهر تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها؛

- تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحفي وقطاع النشر؛

- التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني للصحافة الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، داخل الأجل المحدد في المادة 2 أعلاه.

المادة 9

يُعد المجلس الوطني للصحافة المتميزة مدة انتدابه، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة المصدق عليه بالقانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، مستمراً في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون السالف ذكره رقم 90.13 إلى حين تعيين أعضاء اللجنة.

المادة 8

في حالة انقطاع رئيس اللجنة أو نائبه، أو رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أو رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، يتم تعيين خلف له للمدة المتبقية من ولاية اللجنة، من فئة الصحفيين المهنيين أو فئة ناشري الصحف، حسب الحالة، بمرسوم.

وفي حالة انقطاع أحد أعضاء اللجنة الآخرين، لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه، يعين عضو يخلفه للمدة المتبقية من ولاية اللجنة وفق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

**عرض
السيد الوزير**

+٢١٣٨٤٤ | ٥٣٤٥٤٦
+٢٠٢٠٣٤ | +٨٣٠٠٢٠
٨ +٨٩٣٠ ٨ ٨٣٥٠٦



المملكة المغربية
وزارة الشباب
والثقافة والتواصل

قطاع التواصل E ٨٣٥٠٦ | ٤٨٥

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل ١٥.٢٥

بإحداث لجنة مؤقتة لتسخير شؤون قطاع
الصحافة والنشر

لجنة التعليم والثقافة
والاتصال
مجلس النواب ١٧ ماي -
٢٠٢٣



محاور العرض



1

سياق إعداد المشروع

2

أهداف المشروع

3

مهام اللجنة المؤقتة

4

تأليف اللجنة المؤقتة

5

الوضع القانوني للمجلس الوطني للصحافة

سياق المشروع

يأتي إعداد مشروع هذا القانون، بعد عدم التمكّن من إجراء انتخابات المجلس الوطني للصحافة بالرغم من تمديد مدة انتدابه بكيفية استثنائية، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 6 أكتوبر 2022 بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة، والمصادق عليه بمقتضى القانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 (10 فبراير 2023).

سياق المشروع

1

أهداف المشروع

2

مهام اللجنة المؤقتة

3

تأليف اللجنة المؤقتة

4

الوضع القانوني للمجلس

5

أهداف المشروع

1 سياق المشروع

2 أهداف المشروع

3 مهام اللجنة المؤقتة

4 تأليف اللجنة المؤقتة

5 الوضع القانوني للمجلس

- تصحيح الوضع غير القانوني الذي ستؤول إليه قرارات المجلس الوطني للصحافة؛
- العمل على التحضير لانبعاث نظام جديد للمجلس مستلهمًا من مبادئ الحكامة الجيدة وقواعد حسن التدبير بكيفية ديمقراطية، بشكل يعكس طموحات مكونات قطاع الصحافة والنشر الذي يُشكل دعامة أساسية في البناء الديمقراطي والإسهام في حماية حرية الرأي والتعبير، كما هي متعارف عليها دولياً، وفي ضوء أحكام الفصل 28 من الدستور الذي أكد على تنظيم القطاع بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

مهام اللجنة المؤقتة

يُسند المشروع للجنة المؤقتة، ما يلي:

- ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 90.13 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.24 الصادر بتاريخ 30 جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016). وأيضا العمل على توفير الشروط الملائمة الكفيلة بتطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته؛
- تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهدفة إلى دعم أسمه التنظيمية، داخل أجل لا يتجاوز تسعة أشهر (9) تبتدئ من تاريخ تعين أعضائها؛
- تعزيز أو اصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحفي وقطاع النشر؛
- التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

1 سياق المشروع

2 أهداف المشروع

3 مهام اللجنة المؤقتة

4 تأليف اللجنة المؤقتة

5 الوضع القانوني للمجلس

تأليف اللجنة المؤقتة



الوضع القانوني للمجلس

يستمر المجلس الوطني للصحافة المنتهية مدة انتدابه بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالقانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.18 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون السالف ذكره رقم 90.13 إلى حين تعيين أعضاء اللجنة.

1 سياق المشروع

2 أهداف المشروع

3 مهام اللجنة المؤقتة

4 تأليف اللجنة المؤقتة

5 الوضع القانوني للمجلس

شڪرا

**ملخص
المناقشة العامة والتفصيلية
وأجوبة السيد الوزير**

ملخص المناقشة العامة
لمشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة
لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

عقدت لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب يوم الأربعاء 17 ماي 2023 بالقاعة رقم 8 اجتماعاً لتقديم مشروع القانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، ترأسه السيد النائب عدي شجري رئيس اللجنة، وحضره السيد محمد مهدي بنسعيد، وزير الشباب والثقافة والتواصل والسيدات والسادة أعضاء اللجنة.

وفي تقديمها لمشروع هذا القانون، أكد السيد الوزير على أن إعداده لهذا النص التشريعي مرده عدم التمكن من إجراء انتخابات المجلس الوطني للصحافة بالرغم من تمديد مدة انتدابه بكيفية استثنائية، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 6 أكتوبر 2022 بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة، والمصادق عليه بمقتضى القانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.23.18 (10 فبراير 2023)، مشيرا إلى أن مشروع هذا القانون سيعمل على تصحيح الوضع غير القانوني الذي ستؤول إليه قرارات المجلس الوطني للصحافة؛ كما أنه سيؤدي إلى التحضير لانبعاث نظام جديد للمجلس مستلهما من مبادئ الحكومة الجيدة وقواعد حسن التدبير بكيفية ديمقراطية، بشكل يعكس طموحات مكونات قطاع الصحافة والنشر الذي يشكل دعامة أساسية في البناء الديمقراطي والإسهام في حماية حرية الرأي والتعبير، كما هي متعارف عليها دولياً، وطبقاً لأحكام الفصل 28 من الدستور الذي أكد على تنظيم القطاع بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

ثم عقدت اللجنة يوم الثلاثاء 30 ماي 2023 بالقاعة رقم 8، اجتماعا آخر خصصته لدراسة مشروع القانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسير شؤون قطاع الصحافة والنشر ومناقشته مناقشة عامة وتفصيلية. وقد ترأس الاجتماع النائب السيد عدي الشجري رئيس اللجنة، وحضره السيد محمد المهدى بنسعيد، وزير الشباب والثقافة والتواصل والسيدات والسادة أعضاء اللجنة.

وقد شكل هذا الاجتماع مناسبة للدفاع عن الأشواط التي قطعتها بلادنا في ترسیخ الحريات العامة، حيث أشار عدد من المتتدخلين إلى أن الدستور المغربي الصادر في 2011 قد نص في بابه الثاني على مجموعة من الحريات والحقوق الأساسية التي يجب أن يكفلها للمواطن المغربي؛ ومنها احترام حقوق الإنسان والنشر والعرض في مجالات الإبداع الأدبي والفنى والبحث العلمي والتكنى، فضلا عن ضمان حرية الفكر والرأى والتعبير باختلاف أنواعها. كما أوضح السيدات والسادة النواب أن الوثيقة الدستورية ساهمت في تطوير قطاع الصحافة في بلادنا عبر نهضة تشريعية تجلت إحداثا في إصدار قانون ينظم "المجلس الوطني للصحافة"، وأخر استهدف تعديل قانون الصحافة والنشر وقانون الصحفيين المهنيين.

ونوه بعض المتتدخلين بالدور الذي يقوم به المجلس الوطني للصحافة من خلال الصالحيات التي منحت له كتنظيم وهيكلة القطاع، ومنح البطاقة المهنية، ووضع ميثاق أخلاقيات المهنة، ولعب دور التحكيم والوساطة وحل النزاعات القائمة بين المهنيين أنفسهم وبين الأغيار، بالإضافة إلى إبداء الرأى بشأن مشاريع القوانين ذات الصلة بقطاع الصحافة والنشر؛ وغيرها من المهام الجوهرية التي تروم تجويده، وتوفير جميع الشروط الضرورية ليقوم بدوره كاملا، وهو ما أظهر قوة المجلس وأهميته في حياة الصحفيين المهنيين.

وفي ظل تعثر هذا المجلس وخاصة فيما يتعلق بتنظيم انتخاباته، ارتأى بعض السيدات والساسة نواب في مداخلاتهم تزكية مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسير شؤون الصحافة والنشر باعتباره يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 90.13 والعمل على توفير الشروط الملائمة والكافية بتطوير القطاع في انتظار إعادة انتخابه وذلك لتجاوز هذه الإشكالية المؤسساتية.

وإذاء هذا الفراغ الذي نجم عن تعذر تنظيم انتخابات المجلس وتتجدد هياكله، أبرز بعض النواب أن حضورهم لهذا الاجتماع يأتي بهدف تجاوز هذا الفراغ، وذلك من خلال منح مكونات هذا القطاع مدة سنتين لترتيب أوراقه وتجاوز كافة اختلالاته التي تعيق تقدمه، وتحول دون قيامه بدوره وفق الشكل المطلوب، وإعادة بنائه على نحو قوي، يدعمه إطار قانوني صلب، ويسيره مجلس وطني قادر على القيام بالأدوار التي أنشئ من أجلها.

من جهة أخرى، انتقد بعض أعضاء اللجنة إحالة مشروع القانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسير شؤون قطاع الصحافة والنشر على مجلس النواب، واعتبروه إجهازا على كل ما له صلة بتعزيز مقومات التحول الديمقراطي ببلادنا، وممارسة منافية للدستور وتتقاضا مع مقومات الاختيار الديمقراطي والتي يعد الالتزام بسيادة القانون أحد مقوماتها، وتضيق هامش الحرية بمجال الصحافة والنشر، مشيرين إلى أن مجلس النواب تفاعل مع الحكومة بالصادقة على مرسوم القانون الذي زاد من مدة انتداب المجلس الوطني للصحافة إلى ستة أشهر وذلك خلال شهر أكتوبر 2022، لكن الحكومة لم تعمل أثناء هذه الفترة على معالجة الموانع التي حالت دون احترام آجال تجديد تركيبة المجلس، وأخفقت مع المجلس الوطني للصحافة في تنظيم الانتخابات، مما ألقى بكثير من الريبة والشك على مصداقية المبررات التي تمت سياقتها لتبرير عملية التمديد الأولى، ثم أحالت الحكومة مشروع قانون يقضي بإحداث لجنة مؤقتة تتولى تسير شؤون قطاع

الصحافة والنشر، تكون بديلاً للمجلس الوطني للصحافة والنشر. وفي هذا السياق تسائل بعض النواب عن الأسباب غير المعلنة وغير المصرح بها التي منعت من إجراء انتخابات تجديد تركيبة المجلس الوطني للصحافة والنشر بعد تمديد عمر المجلس لستة أشهر كاملة؟ وما الأسباب التي حالت دون انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي ناشري الصحف؟ وما هي الإجراءات والتدابير التي اتخذت خلال فترة التمديد الأولى لتنظيم هذه الانتخابات؟ ولماذا لم تطبق المادة 54 من القانون المنظم للمجلس وخاصة فقرته التي تتصل على أنه "شرف على عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وناشري الصحف لجنة تتولى الاعداد التقني واللوجستيكي لعمليات الانتخاب وحصر لوائح الهيئة الناخبة وتلقي الترشيحات..."؟ كما حذر بعض النواب من محاولة الالتفاف على المجلس الوطني للصحافة وإخضاعه لأقلية مرفوضة عجزت عن تدبير شؤون المجلس وفشلت في تنظيم انتخاباته، كما حذروا من إنتاج صحفة على المقاس، لن تخدم التطور الديمقراطي السياسي والحقوقي للبلاد في شيء؛ مؤكدين على أن مشروع قانون اللجنة المؤقتة لتسخير شؤون قطاع الصحافة والنشر، يبقىمبادرة خارج الزمن الدستوري، وفيها إساءة لتاريخ الصحافة المغربية، وفيها مس بهوية المجلس الوطني للصحافة كتنظيم مهني يقوم على قاعدة الانتخاب. وحرية الاختيار.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفرق والمجموعة النيابية، لم تشارك في المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسخير شؤون قطاع الصحافة والنشر، ونبهت إلى أنها غير معنية بهذه المناقشة، وبررت موقفها بعدم الاستجابة لمطلبها القاضي بإنشاء لجنة تقنية من داخل لجنة التعليم والثقافة والاتصال للنظر في مشروع هذا القانون وتقويمه قبل دراسته ومناقشه.

جواب السيد الوزير

وفي جوابه على مداخلات السيدات والسادة النواب، قال السيد الوزير محمد مهدي بنسعيد "إن هناك إجماعاً على أن الحقل الصحفي يشهد واقعاً إشكالياً، وأن الحاجة الملحة إلى مشروع إصلاح شامل لهذا الحقل، وهو الأمر الذي نحن سائرون إليه". وأضاف السيد الوزير أن مرجعه في مشروع القانون رقم 15.23 بإحداث اللجنة المؤقتة لتسهيل شؤون قطاع الصحافة والنشر هو الدستور وخاصة فصله 28، الذي ينص على حرية الصحافة مضمونة، وهذا مقتضى لا ينافي، كما أن مقتضى البند الثالث من هذا الفصل ينص على أنه: "تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة". والكيفية المستقلة هي التشاور مع هؤلاء الناس، وكان بالإمكان أن تأتي الحكومة والأغلبية والمعارضة بالتعديلات، لكن هذا يسمى تدخل الحكومة في شؤون المجلس بدون استشارته. والمهنيون مطالبون بوضع رؤية شاملة لإصلاح قطاع الصحافة والنشر وليس الحكومة. وأبرز الوزير أن الحل يمكن في إحداث هذه اللجنة وتشكيلها من الجسم الصحفي، حيث أكد على لقائه بجميع الأطياف الصحفية الذين أكدوا على أن قانون المجلس الوطني للصحافة تعترضه اختلالات كثيرة، وأن عدداً من مواده تحتاج إلى مراجعة وتعديل. وأوضح السيد الوزير أن جميع المعنيين بهذا المشروع قد أبدوا ملاحظاتهم حوله، ونظمت في هذا الصدد، ندوات وأيام دراسية حضر فيها الجميع، سواء في الندوتين التي نظمتها الوزارة، أو في الندوة التي نظمها البرلمان. وتبيّن أنه بعد مرور سنة ونصف على مشاركة الجميع في النقاش، أن الاتفاق بينهم لم يحدث، وأن هناك اختلافاً وخلافاً بين فئات صحفية، ولكن الحكومة ينبغي أن تتحمل مسؤوليتها لذلك فإن هذه المؤسسة يجب أن تستمر، ولا ينبغي أبداً أن

يفقد هذا المجلس مشروعيته القانونية والدستورية، لأن ذلك سيخلق لنا إشكاليات على المستوى الوطني والدولي أيضا وخاصة أن بعض المتتدخلين من السيدات والسادة النواب أشاروا إلى هذا الأمر، وبالتالي لا يمكن للحكومة أن تتحمل المسؤولية يوما ما في كون المجلس توقف عن العمل والاشغال. وعلى هذا الأساس جاء مشروع المرسوم بقانون الذي أضاف ستة أشهر بعد نقاش داخل الحكومة حول المدة هل ستة أشهر؟ أو سنة؟

وأكد السيد الوزير على أن مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث اللجنة المؤقتة لتسهيل شؤون قطاع الصحافة والنشر يبقى دستوريا حيث تمت استشارة عدد من رجال القانون، ومن ثمة، فإن الحكومة لا تستهدف أحدا بهذا المشروع ولا ينبغي شخصنة الموضوع، وليس هناك طرفان معنيان بهذا المشروع، والحكومة ليست طرفا مهما قيل عنها ذلك، وليس هناك جهات أكثر تمثيلية لأن الدولة لم تنظم انتخابات حول هذا الأمر.

وأشار السيد الوزير، مرة أخرى إلى أن الحل يمكن في إحداث هذه اللجنة لتسهيل شؤون قطاع الصحافة والنشر، خاصة وأن هناك إشكاليات تتعلق بمنحة البطاقة المهنية، والنزاعات التي تتشب بين الصحفيين وعموم الناس وغير ذلك. لذلك وجوب استمرار هذا المجلس وعدم عرقنته. كذلك فإنه في غضون السنتين التي يمنحها مشروع هذا القانون ستقدم اللجنة المؤقتة حصيلتها إلى البرلمان لمناقشتها، كما أكد على أن هذه اللجنة لا علاقة لها بدعم الصحف والصحفيين.

ملخص المناقشة التفصيلية
لمشروع القانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة
لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

العنوان: لا توجد ملاحظة.

المادة الأولى:

السيد الوزير:

- الهدف من هذه المادة جمع الآراء ووضع تصور شامل بالنسبة للإشكالات المطروحة.

النواب:

- ما معنى كلمة "أجهزة" الواردة في المادة؟
- هل معناها المكتب المسير للجان؟
- هل يمكن استبدالها؟

جواب السيد الوزير:

- اللجنة تحل محل المجلس الوطني للصحافة
- منح الاختصاصات للجنة المؤقتة، عوض المجلس الوطني للصحافة، لتقوم بدوره.

- اللجان بما فيها "الأخلاقيات والصحافة" هي مجرد أعضاء باللجنة المؤقتة لتدبير الأمور الضرورية.

- دور اللجنة محدد في وضع رؤية شاملة لمنظومة الصحافة.
- الأعمال الروتينية واليومية والاستراتيجية يتم القيام بها بعد إجراء الانتخابات.

المادة 2

✓ السيد الوزير:

- انتداب اللجنة محدد في سنتين لتدبير أمورها.
- في حالة انتهاء مهام اللجنة وتم تنفيذ جميع القوانين وإجراء الانتخابات قبل انصرام أجل سنتين؛ سواء تم ذلك في 9 أشهر أو سنة، فإن اللجنة ينتهي أمرها وصلاحياتها.

السيدات والساسة النواب:

- هل المدة الممنوحة للجنة المؤقتة هي سنتان كاملتان؟
- هل هذه المدة يمكن أن تنتهي قبل استفادتها إذا قامت اللجنة بدورها كاملاً؟
- إضافة عبارة الحد الأقصى سنتان.

✓ حواب السيد الوزير:

- مدة انتداب اللجنة لا تتجاوز سنتين كقف، حيث إن المادة 4 تتصل على أن أجل 9 أشهر سيكون لتقدير الوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهدافة إلى دعم أسمه التنظيمية.
- أجل سنة وثلاثة أشهر هي للمجال التشريعي والإداري بهدف تقديم الاقتراحات وطرح الأفكار، وأيضا الاستماع لتوجهات الشركاء.

المادة 3:

السيدات والساسة النواب:

- المطالبة بإمكانية دمج المادة 2 و3.

✓ جواب السيد الوزير:

- المادة 3 هي تذكير بمهام المجلس الوطني للصحافة حيث إن المهام ستصبح من اختصاص اللجنة.
- ومن ناحية أخرى تتحدد مهام اللجنة خلال أجل سنتين لذلك بعد انتهاء المدة ستتغير مجمل الإجراءات القانونية والإجراءات الأخرى.

المادة 4:

السيدات والسادة النواب:

- ما المقصود بالجاري بها العمل؟ هل هي القوانين والتشريعات الحالية؟ أو التي ستتغير فيما بعد؟
- يجب تحديد أجل التعيين في أجل 15 يوماً أو في أجل شهر بمجرد صدور النص بالجريدة الرسمية لمباشرة الإجراءات وتفادي طول مدة التعيين.
- ماهي طريقة اجراء الانتخابات؟ خاصة أن الإجراءات التشريعية غير موجودة
- طريقة اجراء الانتخابات المنصوص عليها الان هي عن طريق المراسلات للهيئات، فهل تبقى بنفس هذه الصيغة؟ أم ستتغير؟
- نفس الصيغة ستعطى نفس النتيجة مما ستؤدي الى نتيجة غير مرضية.

✓ جواب السيد الوزير:

- عبارة "الجاري بها العمل" ستتم وفق إجراءات جديدة خلال مرحلة التعديلات التي سيتافق عليها السيدات والسادة النواب.
- إدراج صيغة جديدة متفق عليها.

المادة 5:

✓ السيد الوزير:

- تعين رئيس الحكومة ثلاثة أعضاء بناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 17.40 المتعلق بدستورية قانون هيئة المناصفة.
- ليس في الدستور ما يمنع من تخويل رئاسة الحكومة صلاحية تعين أعضاء بعض الهيئات.
- تعين رئيس الحكومة للأعضاء لا يمثلون أكثر من ثلث أعضاء اللجنة.

السيدات والسادة النواب:

- هل التعين مرتبط بالمجال التقني لإخراج القوانين؟ أم من أجل خلق توازنات؟
- لماذا لا يتم التعين باقتراح من طرف القطاع الحكومي المختص "وزارة الاتصال"؟ أو المجلس الوطني للصحافة؟
- ضرورة التنسيق مع القطاع الحكومي المعنى بالتواصل.
- ضرورة إدراج هذه الاقتراح في التعديلات.
- تشكيلة اللجنة هل هي قادرة على القيام بمهمة تقييم الوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر بشكل شامل؟ وعلى اقتراح الإجراءات الهدافلة إلى دعم أسس المجلس التنظيمية؟
- هل تشكيلة اللجنة قادرة على وضع مقترن يستهدف إقرار إصلاح شامل للمنظومة؟

✓ جواب السيد الوزير:

- البقاء على نفس المنهجية المعتمول بها سابقا من طرف المجلس الوطني للصحافة المتعلقة بتمثيلية القضاء والمجلس الوطني لحقوق الانسان.
- وجود ثلاثة خبراء لتقوية مهام الرئيس ونائب الرئيس، ويمثلون الصحفيين والمقاولات الصحفية.
- بالنسبة لرئيس الحكومة سيتم التشاور مع القطاع المعنى.

المادة 6:

السيدات والسادة النواب:

- عدم الإبقاء على العبارة المنصوص عليها في المادة، وهي: "عليها في القانون السالف الذكر" واقتراح استبدالها بالعبارة الآتية: "المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

✓ جواب السيد الوزير:

- تنص المادة 3 على اختصاصات ومهام اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون. أما بالنسبة لمهام الرئيس فهناك عدة مواد تنص على هذه المهام فقط العودة للقانون الأصلي؛ أي قانون المجلس الوطني للصحافة.

المادة 7:

✓ السيد الوزير:

- ضرورة وضع النظام الداخلي في أقرب وقت ممكن على "أن لا يتجاوز بضعة أسابيع" لتمكن اللجنة من الاشتغال في ظروف جيدة.

السيدات والسادة النواب:

- تحديد أجل أول اجتماع لأعضاء اللجنة مباشرة بعد تعيينها، وذلك باعتماد هذه العبارة: "تحجتمع اللجنة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تعيينها".

- جواب السيد الوزير:

- لا يوجد مانعا بخصوص هذا الاقتراح.

المادة 8:

✓ السيد الوزير:

- لهذه المادة أهمية كبيرة، إذ عانى المجلس الوطني للصحافة من الإشكالات التي نتجت عنها، والمتعلقة أساساً بالتعويض في حالة وفاة أحد أعضاء المجلس. خاصة أن القانون لم ينص على هذه الحالة.

السيدات والسادة النواب:

- في حالة غياب رئيس اللجنة نهائياً عن مهامه بسبب قاهر، فهل تعيين خلفه سيتم من خارج أو من داخل اللجنة؟
- في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة بشكل ظاهر، هل يعتبر غيابه انقطاعاً؟
- يجب تحديد هذه المسألة في النظام الداخلي.
- كيف يمكن حل إشكالية تعيين خلف لرئيس اللجنة أو نائبه أو رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أو رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية فيما تبقى من مدة ولاية اللجنة؟
- لماذا لا يتم التعيين من نفس أعضاء اللجنة؟ أي من لجنة الأخلاقيات أو لجنة البطاقة؟

✓ جواب السيد الوزير:

- بعض الأمور مرتبطة بالقانون الداخلي كالغياب أو عدم الغياب، لذلك هي تدخل في اختصاص النظام الداخلي الذي يتطرق لهذه الأمور بالتفصيل أما الملاحظات والاقتراحات الأخرى فهي مقبولة.
- كل الآراء مفتوحة لتجويد المادة.

المادة 9:

السيدات والساسة النواب:

- ضرورة تحديد موعد تحديد لآجال تعيين أعضاء اللجنة؟
- إضافة مادة تحدد من خلالها تاريخ سريان مفعول هذا النص.
- تحديد الآجال المرتبطة بتعيين الأعضاء ابتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.
- ضرورة كتابة الآجال بصريح العبارة ليتم الإشارة لكي يعلم بأن بوضوح المدة مؤقتة.

✓ حواب السيد الوزير:

- سنتفق على كل الإجراءات والتعديلات الهدافة إلى تجويد مواد مشروع القانون رقم 15.23 لإنقاذ هذه المؤسسة التي تلعب دورا بارزا ومهما في تطوير العمل الصناعي والإعلامي بالمغرب.

**تعديلات
الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية**



الرباط في: 09/06/2023

المرجع: 23/669

إلى

السيد المحترم رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع: إحالة تعديلات الفريق الاشتراكي - المعارضة الاصحافية على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث

لجنة مؤقتة لتسهيل شؤون قطاع الصحافة والنشر.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم، رفقة، تعديلات الفريق الاشتراكي - المعارضة الاصحافية على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسهيل شؤون قطاع الصحافة والنشر. وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

عبد الرحيم شقيقيد
رئيس الفريق الاشتراكي
المعارضة الاصحافية
بمجلس النواب

٢٩/٦/٢٠٢٣
أ.م.ب.م

المملكة المغربية



البرلمان
مجلس النواب



الفريق الاشتراكي
المعارضة الائتلافية
+٢٠٠٣٦٩٧٦٤ +٢٠٠٣٦٩٥٥١٨
+٢٠٠٣٦٩٧٦٤ +٢٠٠٣٦٩٥٥١٨

تعديلات الفريق الاشتراكي - المعارضة الائتلافية

على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث

لجنة مؤقتة لتسهير شؤون قطاع الصحافة والنشر



الجمعة 9 يونيو 2023


تعديلات الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية على
مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسير شؤون قطاع الصحافة والنشر
الجمعة 9 يونيو 2023

| التعديل | التعديل المقترن | النص الأصلي للمشروع | رقم التعديل |
|--|--|---|-------------|
| <p>1 . اعتباراً لكون هذه اللجنة تحل محل المجلس أيضاً في تدبير قطاع الصحافة والنشر وليس أجهزته فقط.</p> | <p>المادة الأولى</p> <p>استثناء من أحكام القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016)، تحدث لفترة انتقالية لجنة مؤقتة، تحل محل المجلس الوطني للصحافة وأجهزته، يشار إليها بـ «اللجنة».</p> | <p>المادة الأولى</p> <p>استثناء من أحكام القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016)، تحدث لفترة انتقالية لجنة مؤقتة تحل محل أجهزة المجلس الوطني للصحافة. يشار إليها بـ «اللجنة».</p> | 1 |
| <p>2 . إلى جانب تطوير القطاع، يتعين على اللجنة الحفاظ على المهنة، وعلى مبادئها، لكونها تحل محل المجلس بصفة مؤقتة، وعليها القيام بالمهام المسندة إليها كاملة.</p> | <p>يعهد إلى اللجنة خلال هذه الفترة الحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والعمل على توفير الشروط الملائمة الكفيلة بتطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته، ولهذه الغاية تمارس اللجنة الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون.</p> | | 2 |



| التعديل | التعديل رقم ١١ | التعديل المقترن | النص الأصلي للمشروع | رقم التعديل |
|---------|---|---|---|-------------|
| | | <p>المادة 2</p> <p>تحدد مدة انتداب اللجنة في سنتين، حد أقصى، تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها، غير أنه في حالة انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة، طبقاً لأحكام المادة 4 أدناه، قبل انصرام هذا الأجل، فإن مهام اللجنة تنتهي بمجرد شروع الأعضاء الجدد في مزاولة مهامهم.</p> | <p>المادة 2</p> <p>تحدد مدة انتداب اللجنة في سنتين تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها، غير أنه في حالة انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة، طبقاً لأحكام المادة 4 أدناه، قبل انصرام هذا الأجل، فإن مهام اللجنة تنتهي بمجرد شروع الأعضاء الجدد في مزاولة مهامهم.</p> | 3 |
| | <p>أولاً لكون مواد أخرى ضمن هذا القانون تسند مهاماً للجنة، على سبيل المثال الفقرة الثانية من المادة الأولى، وثانياً لكون اللجنة تحل محل مجلس وأجهزته، حتى لا يكون هناك فراغ، يتعين أن تمنح لها مهام المجلس وأجهزته كاملة.</p> | <p>المادة 3</p> <p>تمارس اللجنة المهام المستندة إليها بموجب أحكام هذا القانون، وكذا المهام المسندة للمجلس وأجهزته بموجب أحكام القانون رقم 90.13 السالف الذكر.</p> | <p>المادة 3</p> <p>تمارس اللجنة المهام المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13، وأحكام المادة 4 من هذا القانون.</p> | 4 |
| | <p>التنصيص على الحد الأقصى للفترة الزمنية التي يمكن أن تجري فيها الانتخابات.</p> <p>إصلاح الهيكل التنظيمية سيرافقه إصلاح النصوص التنظيمية ذات الصلة.</p> | <p>المادة 4</p> <p>علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه تقوم اللجنة على الخصوص، بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهدافة إلى دعم أسسه التنظيمية، داخل أجل لا يتجاوز تسعة (9) أشهر تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها؛ - تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصناعي وقطاع النشر؛ - التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني للصحافة الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل التي سيعمل بها، داخل الأجل المحدد في المادة 2 أعلاه، على أبعد تقدير. | <p>علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه تقوم اللجنة على الخصوص، بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهدافة إلى دعم أسسه التنظيمية، داخل أجل لا يتجاوز تسعة (9) أشهر تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها؛ - تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصناعي وقطاع النشر؛ - التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني للصحافة الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، داخل الأجل المحدد في المادة 2 أعلاه. | 5 |
| | | | | 6 |

| التعديل | التعديل المقترن | التعديل المقترن | النص | النص الأصلي للمشروع | رقم التعديل |
|--|---|---|------|---|-------------|
| | | <p>المادة 6</p> <p>إضافة عبارة " أحكام هذا القانون " اعتباراً لكون بعض المهام أُسندت إليه بموجبه، من بينها مثلاً ما ورد في المادة 5، إذ يمارس رئيس المجلس مهام رئيس اللجنة.</p> | ١١ | <p>يتولى يمارس رئيس اللجنة ممارسة مهام رئيس المجلس الوطني للصحافة المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 90.13 ، وأحكام هذا القانون .</p> | 7 |
| | <p>1 - تحديد أجل قانونية كحد أقصى، لوضع النظام الداخلي وكذا انعقاد أول اجتماع لللجنة، بهدف إلزامها، بوضع آليات سيرها في أقرب وقت.</p> <p>2 - تنظيم الحضور في اجتماعات اللجنة.</p> | <p>المادة 7</p> <p>تضع اللجنة في أول اجتماع لها نظاماً داخلياً يحدد كيفيات سيرها وتنظيمها.</p> <p>ينعقد هذا الاجتماع في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً، يبدأ من تاريخ تعيين أعضاء اللجنة.</p> <p>لا تكون أشغال اللجنة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائها، وإلا تم تأجيله إلى اجتماع ثان في ظرف ثلاثة أيام على الأقل، وفي حال عدم توفر النصاب يعقد الاجتماع في أول يوم عمل موالي، وبمن حضر.</p> <p>تتخذ مقررات اللجنة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها، وفي حالة تعادلها يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p> | ٧ | <p>تضع اللجنة في أول اجتماع لها نظاماً داخلياً يحدد كيفيات سيرها وتنظيمها.</p> | 8 |
| | | | ٩ | | |
|  <p>1 . التنصيص على حالة الغياب إلى جانب الانقطاع.</p> <p>2 . من أجل الاحتفاظ على عضوية اللجان</p> | | <p>المادة 8</p> <p>في حالة انقطاع رئيس اللجنة أو نائبه، أو رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أو رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، أو غيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة، أو خمسة الاجتماعات بصفة متقطعة، بدون مبرر تقبله اللجنة، يتم تعيين خلف له بمرسوم، للمدة المتبقية من ولاية اللجنة، من المهنيين أو فئة ناشري الصحف، حسب الحالـة،</p> | ١٠ | | |

| التعديل | التعديل المقترن | النص الأصلي للمشروع | رقم التعديل |
|---|---|---|-------------|
| <p>والمكونة للمجلس في اللجنة المؤقتة، يتعين أن يعين الخلف من ذات اللجان الدائمة، وليس من خارجها، خاصة إذا تعلق الأمر بلجنة الأخلاقيات المهنية، وما تتطلبه من حكمة وحكماء.</p> | <p>فئة الصحفيين المهنيين أو فئة ناشري الصحف، حسب الحاله، إذا تعلق الأمر بالرئيس أو نائبه، ومن اللجنة المعنية إذا تعلق الأمر برئيس لجنة أو من خلفه حال وقوع تغير سابق.</p> <p>وفي حالة انقطاع أحد أعضاء اللجنة الآخرين، لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه، يعين عضو يخلفه للمدة المتبقية من ولاية اللجنة وفق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.</p> | <p>بمرسوم. وفي حالة انقطاع أحد أعضاء اللجنة الآخرين، لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه، يعين عضو يخلفه للمدة المتبقية من ولاية اللجنة وفق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.</p> | 11 |
| <p>إضافة فقرة ترمي إلى تحديد أجل تعين أعضاء اللجنة المؤقتة، باعتبار ذات الأجل هو نقطة انطلاق عمل اللجنة .</p> | <p>المادة 9 يُعد المجلس الوطني للصحافة المنتهية مدة انتدابه، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالقانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.23.18 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، مستمراً في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون السالف ذكره رقم 90.13 إلى حين تعين أعضاء اللجنة.</p> <p>يعين أعضاء اللجنة داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.</p> | <p>المادة 9 يُعد المجلس الوطني للصحافة المنتهية مدة انتدابه، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالقانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.23.18 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، مستمراً في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون السالف ذكره رقم 90.13 إلى حين تعين أعضاء اللجنة.</p> | 12 |
| <p>التنصيص على بداية سريان هذا القانون.</p>  | <p>يدخل هذا القانون في حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> | <p>المادة 10</p> | 13 |

جدول التصويت

جدول التصويت على التعديلات وعلم مواد مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسهيل

شؤون قطاع الصحافة والنشر

| المواد | المادة الأصلية | مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسهيل شؤون قطاع الصحافة والنشر | تعديلات الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية | نتيجة التصويت على التعديلات | نتيجة التصويت على المادة | ملاحظات |
|---------------|----------------------|---|---|---|---|------------|
| العنوان | <u>المادة الأولى</u> | استثناء من أحكام القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016)، تحدث لفترة انتقالية لجنة مؤقتة، تحل محل مجلس الوطني للصحافة وأجهزته ، يشار إليها بعده بـ«اللجنة». | لم يرد بشأنه أي تعديل | الموافقون 14 المعارضون 04 المتنعون 00 | الموافقون 04 المعارضون 14 المتنعون 00 | كما أحيل. |
| المادة الأولى | <u>المادة الأولى</u> | يعهد إلى اللجنة خلال هذه الفترة العمل على توفير الشروط الملائمة الكفيلة بتطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته، ولهذه الغاية تمارس اللجنة الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون. | ورد بشأنها تعديلين المادة الأولى | الموافقون 01 المعارضون 17 المتنعون 00 | الموافقون 15 المعارضون 02 المتنعون 03 | كما أحيلت. |

| ملاحظات | نتيجة التصويت على المادة | نتيجة التصويت على التعديلات | تعديلات الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية | المادة الأصلية | المواد |
|-------------------|--|--|--|--|----------|
| كما أحيلت. | الموافقون 15 المعارضون 02 الممتنعون 03 | الموافقون 01 المعارضون 17 الممتنعون 02 | المادة 2 تحدد مدة انتداب اللجنة في سنتين، كحد أقصى، تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها، غير أنه في حالة انتخابأعضاء المجلس الوطني للصحافة، طبقاً لأحكام المادة 4 أدناه، قبل انصرام هذا الأجل، فإن مهام اللجنة تنتهي بمجرد شروع الأعضاء الجدد في مزاولة مهامهم. | المادة 2 تحدد مدة انتداب اللجنة في سنتين تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها، غير أنه في حالة انتخابأعضاء المجلس الوطني للصحافة، طبقاً لأحكام المادة 4 أدناه، قبل انصرام هذا الأجل، فإن مهام اللجنة تنتهي بمجرد شروع الأعضاء الجدد في مزاولة مهامهم | المادة 2 |
| كما عدلتها اللجنة | الموافقون 16 المعارضون 02 الممتنعون 02 | الموافقون 16 المعارضون 02 الممتنعون 02 | المادة 3 تمارس اللجنة المهام المستندة إليها بموجب أحكام هذا القانون، وكذا المهام المسندة للمجلس وأجهزته بموجب أحكام القانون رقم 90.13 السالف الذكر. | المادة 3 تمارس اللجنة المهام المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13، وأحكام المادة 4 من هذا القانون. | المادة 3 |
| كما أحيلت. | الموافقون 15 المعارضون 02 الممتنعون 03 | الموافقون 01 المعارضون 16 الممتنعون 02 | المادة 4 علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه تقوم اللجنة على الخصوص، بما يلي: - تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية، داخل أجل لا يتجاوز تسعة (9) أشهر تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها؛ - تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحفي وقطاع النشر؛ - التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني للصحافة الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بها العمل التي سيعمل بها ، داخل الأجل المحدد في المادة 2 أعلاه، على أبعد تقدير. | المادة 4 علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه تقوم اللجنة على الخصوص، بما يلي : - تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهادفة إلى دعم أسسه التنظيمية، داخل أجل لا يتجاوز تسعة (9) أشهر تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها ؛ - تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحفي وقطاع النشر ؛ - التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني للصحافة الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، داخل الأجل المحدد في المادة 2 أعلاه. | المادة 4 |

| المواد | المادة الأصلية | تعديلات الفريق الاشتراكي المعارضه الاتحادية | نتيجة التصويت على التعديلات | نتيجة التصويت على المادة | ملاحظات |
|----------|---|---|-----------------------------|---|---|
| المادة 5 | <u>المادة 5</u> تتألف اللجنة، علاوة على رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته رئيساً، من الأعضاء الآتي بيانهم: - نائب رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته نائباً لرئيس اللجنة؛ - رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المنتهية ولايته؛ - رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية المنتهية ولايته؛ - ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال الصحافة والنشر والإعلام؛ - قاض ينتدبه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ - ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعينه رئيس هذا المجلس. يتمتع رئيس اللجنة ونائبه وأعضاء اللجنة بالمنافع المخولة لرئيس المجلس الوطني للصحافة ونائبه وأعضاء هذا المجلس، ويخضعون للواجبات نفسها. يحضر ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل اجتماعات اللجنة بصفة استشارية. | <u>المادة 5</u> | | | كما عدلتها اللجنة الموافقون 16 المعارضون 02 الممتنعون 02 |
| المادة 5 | <u>المادة 5</u> - ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعينه رئيس هذا المجلس. يعين أعضاء اللجنة داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. | | | الموافقون 16 المعارضون 02 الممتنعون 02 | ملاحظات |

| المواد | المادة الأصلية | المادة 6 | المادة 6 | المادة 6 | ملاحظات |
|--------|---|--|--|---|--|
| 7 | المادة 7 | المادة 7 | المادة 7 | المادة 7 | كما عدلتها اللجنة |
| | | | | | كما عدلتها اللجنة |
| 90.13 | يتولى رئيس اللجنة ممارسة مهام رئيس المجلس الوطني للصحافة المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 90.13، وأحكام هذا القانون. | يتولى يمارس رئيس اللجنة ممارسة مهام رئيس المجلس الوطني للصحافة المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 90.13، وأحكام هذا القانون. | يتولى يمارس رئيس اللجنة ممارسة مهام رئيس المجلس الوطني للصحافة المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 90.13، وأحكام هذا القانون. | يتولى رئيس اللجنة ممارسة مهام رئيس المجلس الوطني للصحافة المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 90.13، وأحكام هذا القانون. | موافقون 16 المعارضون 02 الممتنعون 02 |
| 16 | المادة 6 | المادة 6 | المادة 6 | المادة 6 | موافقون 16 المعارضون 02 الممتنعون 02 |
| 7 | تضع اللجنة في أول اجتماع لها نظاماً داخلياً يحدد كيفيات سيرها وتنظيمها. | تضع اللجنة في أول اجتماع لها نظاماً داخلياً يحدد كيفيات سيرها وتنظيمها. | تضع اللجنة في أول اجتماع لها نظاماً داخلياً يحدد كيفيات سيرها وتنظيمها. | تضع اللجنة في أول اجتماع لها نظاماً داخلياً يحدد كيفيات سيرها وتنظيمها. | كما عدلتها اللجنة |
| | | | | | |

| المواد | المادة الأصلية | المادة 8 | المادة 8 | تعديلات الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية | نتيجة التصويت على التعديلات | نتيجة التصويت على المادة | ملاحظات | |
|----------|--|--|----------|--|--|--|--|-------------------|
| المادة 8 | في حالة انقطاع رئيس اللجنة أو نائبه، أو رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أو رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، أو غيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية لللجنة، أو خمسة الاجتماعات بصفة متقطعة، بدون مبرر قبله لللجنة، يتم تعين خلف له بمرسوم، للمدة المتبقية من ولاية اللجنة، من فئة الصحفيين المهنيين أو فئة ناشري الصحف، حسب الحال، وفي حالة انقطاع أحد أعضاء اللجنة الآخرين، لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه، يعين عضو يخلفه للمدة المتبقية من ولاية اللجنة وفق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 5 أعلاه. | في حالة انقطاع رئيس اللجنة أو نائبه، أو رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أو رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، أو غيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية لللجنة، أو خمسة الاجتماعات بصفة متقطعة، بدون مبرر قبله لللجنة، يتم تعين خلف له بمرسوم، للمدة المتبقية من ولاية اللجنة، من فئة الصحفيين المهنيين أو فئة ناشري الصحف، حسب الحال، إذا تعلق الأمر بالرئيس أو نائبه، ومن اللجنة المعنية إذا تعلق الأمر برئيس لجنة أو من خلفه حال وقوع تغيير سابق. وفي حالة انقطاع أحد أعضاء اللجنة الآخرين، لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه، يعين عضو يخلفه للمدة المتبقية من ولاية اللجنة وفق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 5 أعلاه. | المادة 8 | في حالة انقطاع رئيس اللجنة أو نائبه، أو رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أو رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، يتم تعين خلف له للمدة المتبقية من ولاية اللجنة، من فئة الصحفيين المهنيين أو فئة ناشري الصحف، حسب الحال، وفي حالة انقطاع أحد أعضاء اللجنة الآخرين، لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه، يعين عضو يخلفه للمدة المتبقية من ولاية اللجنة وفق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 5 أعلاه. | الموافقون 16 المعارضون 02 الممتنعون 02 | الموافقون 15 المعارضون 02 الممتنعون 02 | الموافقون 16 المعارضون 02 الممتنعون 02 | كما عدلتها اللجنة |
| المادة 9 | يُعد المجلس الوطني للصحافة المنتهية مدة انتدابه، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة المصدق عليه بالقانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.23.18 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، مستمراً في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون السالف ذكره رقم 90.13 إلى حين تعين أعضاء اللجنة. | يعين أعضاء اللجنة داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. | المادة 9 | يُعد المجلس الوطني للصحافة المنتهية مدة انتدابه، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة المصدق عليه بالقانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.23.18 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، مستمراً في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون السالف ذكره رقم 90.13 إلى حين تعين أعضاء اللجنة. | الموافقون 16 المعارضون 02 الممتنعون 02 | تم تحويل هذا التعديل إلى المادة 5 | كما أحيلت | |

| المواد | المادة الأصلية | تعديلات الفريق الاشتراكي المعارضه الاتحادية | نتيجة التصويت على التعديلات | نتيجة التصويت على المادة | ملاحظات |
|--------|----------------|---|-----------------------------|--------------------------|---------|
| | | <p style="color: red;">(إضافة مادة جديدة)</p> <p style="color: red;">المادة 10</p> <p style="color: red;">يدخل هذا القانون في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> | سحب | | |

جدول التصويت على مواد
مشروع القانون رقم 15.23 بإحداث بعنة مؤقتة
لتسهيل شؤون قطاع الصحافة والنشر

| ملاحظات | نتيجة التصويت | | | المواد |
|-------------------|---------------|-----------|-----------|---------------|
| | الممتنعون | المعارضون | الموافقون | |
| كما أحيل | 00 | 04 | 14 | العنوان |
| كما أحيلت | 03 | 02 | 15 | المادة الأولى |
| كما أحيلت | 03 | 02 | 15 | المادة 2 |
| كما عدلتها اللجنة | 02 | 02 | 16 | المادة 3 |
| كما أحيلت | 03 | 02 | 15 | المادة 4 |
| كما عدلتها اللجنة | 02 | 02 | 16 | المادة 5 |
| كما عدلتها اللجنة | 02 | 02 | 16 | المادة 6 |
| كما عدلتها اللجنة | 02 | 02 | 16 | المادة 7 |
| كما عدلتها اللجنة | 03 | 02 | 15 | المادة 8 |
| كما أحيلت | 02 | 02 | 16 | المادة 9 |

صادقت لجنة التعليم والثقافة والاتصال على مشروع القانون برمته كما عدلته
بالأغلبية، يوم الأربعاء 14 يونيو 2023:

- الممتنعون : 03 - المعارضون : 02 - الموافقون : 15

الصيغة النهائية
لمشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة
لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر
كما عدلت ووافقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة

لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر

المادة الأولى

استثناء من أحكام القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016)، تحدث لفترة انتقالية لجنة مؤقتة تحل محل أجهزة المجلس الوطني للصحافة. يشار إليها بعده بـ "اللجنة".

يعهد إلى اللجنة خلال هذه الفترة العمل على توفير الشروط الملائمة الكفيلة بتطوير قطاع الصحافة والنشر وتنمية قدراته، ولهذه الغاية تمارس اللجنة الاختصاصات المنسدة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 2

تحدد مدة انتداب اللجنة في سنتين تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها، غير أنه في حالة انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة، طبقا لأحكام المادة 4 أدناه، قبل انصرام هذا الأجل، فإن مهام اللجنة تنتهي بمجرد شروع الأعضاء الجدد في مزاولة مهامهم.

المادة 3

تمارس اللجنة المهام المنسدة إليها بموجب أحكام هذا القانون، والمهام المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13.

المادة 4

علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه تقوم اللجنة على الخصوص، بما يلي:

- تقييم شامل للوضعية الحالية لقطاع الصحافة والنشر واقتراح الإجراءات الهدفة إلى دعم أسسه التنظيمية، داخل أجل لا يتجاوز تسعة (9) أشهر تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها؛
- تعزيز أواصر علاقات التعاون والعمل المشترك بين مكونات الجسم الصحفي وقطاع النشر؛
- التحضير للانتخابات الخاصة بأعضاء المجلس الوطني الواجب انتخابهم وتنظيمها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، داخل الأجل المحدد في المادة 2 أعلاه.

المادة 5

تتألف اللجنة، علاوة على رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته رئيساً، من الأعضاء الآتي بيانهم:

- نائب رئيس المجلس الوطني للصحافة المنتهية ولايته بصفته نائباً لرئيس اللجنة؛
- رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المنتهية ولايته؛
- رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية المنتهية ولايته؛
- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال الصحافة والنشر والإعلام؛
- قاض ينتدبه الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعينه رئيس هذا المجلس.

يعين أعضاء اللجنة داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يتمتع رئيس اللجنة ونائبه وأعضاء اللجنة بالمنافع المخولة لرئيس المجلس الوطني للصحافة ونائبه وأعضاء هذا المجلس، ويحضرون للواجبات نفسها.
يحضر ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل الاجتماعيات للجنة بصفة استشارية.

المادة 6

يُمارس رئيس اللجنة ممارسة مهام رئيس المجلس الوطني للصحافة المنصوص عليها في القانون سالف الذكر رقم 90.13.

المادة 7

تضع اللجنة في أول اجتماع لها نظاماً داخلياً يحدد كيفيات سيرها وتنظيمها.
ينعقد هذا الاجتماع في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً، ينتهي من تاريخ تعيين أعضاء اللجنة.

المادة 8

في حالة انقطاع رئيس اللجنة أو نائبه، أو رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أو رئيس لجنة بطاقة الصحافة المهنية عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب، **أو غيابه عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة، أو خمسة اجتماعات بصفة متقطعة، بدون مرر تقبله اللجنة**، يتم تعيين خلف له للمدة المتبقية من ولاية اللجنة، من فئة الصحفيين المهنيين أو فئة ناشري الصحف، حسب الحال، بمرسوم.

وفي حالة انقطاع أحد أعضاء اللجنة الآخرين، لأي سبب من الأسباب عن ممارسة مهامه، يعين عضواً يخلفه للمدة المتبقية من ولاية اللجنة وفق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 9

يُعد المجلس الوطني للصحافة المنتهية مدة انتدابه، بموجب المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة المصدق عليه بالقانون رقم 53.22 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.23.18 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، مستمراً في ممارسة المهام المخولة له بمقتضى القانون السالف ذكره رقم 90.13 إلى حين تعيين أعضاء اللجنة.

**حضور
السيدات والساسة النواب**



الاجتماعي قرر 37
عمر العاشرين 15
عمر المعتدلين 0
عمر الملامضين 14
نسبة العاشرين 34,09
الساعة الرسمية المستغرقة: ٦٧ ساعتين

حضور السيدات والسلالة النواب أعضاء اللجنة

الولاية التشريعية الخامسة عشرة : 2021-2026 // السنة التشريعية الثانية : 2022-2023 // الدورة: دورة أبريل 2023.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 17 مايو 2023 // الساعة: العاشرة صباحا.



الموضوع: 1 - مناقشة المواضيع التالية: الإجراءات التحسيسية التي اتخذتها الوزارة لفائدة الشباب المغربي لمواجهة ظاهرة تأثير السلوك الإيماني، تقدمت به المجموعة النيابية للعدالة والتنمية. - دعم الصناعة الثقافية وسبل الارتقاء بالأوضاع المادية والاجتماعية والاعتبارية للفنانات والفنانين المغاربة،

تقديم به الفريق الحركي. - وضعية المجلس الوطني للصحافة تقدم به كل من فريق التقدم والاشتراكية والمجموعة النيابية للعدالة والتنمية.

2 - تقديم مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسهيل شؤون قطاع الصحافة والنشر.

| النائب(ة) السيد(ة) | العنوان | التوقيعات |
|---|-----------------------------------|-----------|
| عمر بشرى رئيس اللجنة | التقدم والاشتراكية | |
| ثورية عفيف النائبة الأولى للرئيس | الجمعية النيابية للعدالة والتنمية | |
| عزيزه بوجريدة النائبة الثانية للرئيس | الحركة | (عذرنا) |
| النائبة الثالثة للرئيس | الاشتراكية- المعارضة الاقتصادية | اعذار |
| كليمة بونعيلا النائبة الرابعة للرئيس | الجمعية الokinaw للأخرين | |
| وسيلة الساحلي مقررة | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | |
| يوسف شيري نائب المقررة | الجمعية الokinaw للأخرين | |
| العياشي الفرار الأمين | الاستقلال للوحدة والتعايشية | |
| ذكاء بوزنكوفة الأمينة | الاصالة والمعاصرة | (اعذار) |
| حسن أومربيichi الأمين | التقدم والاشتراكية | |

| التوقيعات | الفريق النيابي/ الجمعية النيابية | النائب (هـ) السيد (هـ) | عدم |
|-----------|----------------------------------|------------------------|-----|
| | الجمعية الوطنية للأحرار | عبد الرحمن العمرى | .11 |
| املئه اما | الجمعية الوطنية للأحرار | وحيد حكيم | .12 |
| املئه اما | الجمعية الوطنية للأحرار | عبد الرزاق هاشميو | .13 |
| املئه اما | الجمعية الوطنية للأحرار | حميد العرشى | .14 |
| | الجمعية الوطنية للأحرار | زينب السيمو | .15 |
| KH | الجمعية الوطنية للأحرار | فلاصلة خير | .16 |
| املئه اما | الجمعية الوطنية للأحرار | عبد الرحمن رابع | .17 |
| | الجمعية الوطنية للأحرار | الميلود ناصر | .18 |
| | الجمعية الوطنية للأحرار | أحمد زاهو | .19 |
| QD | الأصالة والمعاصرة | أحمد تويني | .20 |
| | الأصالة والمعاصرة | هشام صابر | .21 |
| TA | الأصالة والمعاصرة | العربي العرشى | .22 |
| | الأصالة والمعاصرة | عماد الدين الريفي | .23 |
| املئه اما | الأصالة والمعاصرة | عبد اللطيف الفويق | .24 |
| | الأصالة والمعاصرة | محمد القيلاني | .25 |

| التوقيعات | الفريق النيابي // الجموعة النيابية الأصالة والمعاصرة | النائب (هـ) السيد (هـ) الحسين بورحيم | عدد |
|--|---|---|-----|
| | | | .26 |
| | الأصالة والمعاصرة | ريع هرامي | .27 |
| | الاستقلال للوحدة والتعاملية | عبد العبيد الفاس الفقري | .28 |
| | الاستقلال للوحدة والتعاملية | امحمد كريوب | .29 |
| | الاستقلال للوحدة والتعاملية | عبد العليم المنصوري | .30 |
|  | الاستقلال للوحدة والتعاملية | خديجة بوكن | .31 |
|  | الاستقلال للوحدة والتعاملية | عبد العزيز الكريوش | .32 |
|  | الاستقلال للوحدة والتعاملية | مولى حمد رولد الرشيد | .34 |
| | الاستقلال للوحدة والتعاملية | عمر جبارة | .35 |
|  | الاشتراكي - المعارضة الاقتصادية | خوج السلاوس | .36 |
|  | الاشتراكي - المعارضة الاقتصادية | عمر اغنان | .37 |
| | العرکی | فلاصلة الكشوتو | .38 |
| | العرکی | عبد العبيد بن حمزة | .39 |
| | الدستور الديمقراطي الاجتماعي | عبد العزيز الوکی | .40 |

| التوقيعات | الفريق النيابي// الجموعة النيابية | النائب (هـ) السيد (هـ) | عدد |
|-----------|-----------------------------------|------------------------|-----|
| | الدستور الديمقراطي الاجتماعي | مريم المسقطي | .41 |
| | التقدم والاشتراكية | خديجة أروفال | .42 |
| | الجموعة النيابية للعدالة والتنمية | الباتول أبلانضو | .43 |
| | جبهة القوى الديمقراطي | ريم شبلص | .44 |

لائحة بأسماء السيدكات والسلكية النواب أعضاء المجلس العاشر

| التوقيع | الفريق/الجمعية النيلية | النائب (ه) / المعنون (ه) |
|---------|--|--------------------------|
| | البرلمان والتضييق الفرقة العسكرية | حبيب الرحمن مهير |
| | الفرقة العسكرية | سعيد البهبي |
| | فرقة الاصالة والمعاصرة الفرقة العسكرية للمعاشرة الاصلاحية | ابراهيم بن ديد |
| | الكتسي بروجس | نورهه مقداد |
| | الجمع الوطني للأحرار | حسين بن الحسين |
| | الدوري الوطني للأحرار | ياسمين لمعن |
| | الأطالة والمعاصرة | عبد الرحيم واعمر |
| | الذئاب الملعونة | حمودة دلبي |
| | العربي والتضييق | ابريس المتنبي |
| | العدالة والتضييق | د. عبد الله بودانو |
| | التجمع الوطني للحرار | توريا العزاوي |
| | التعاون الوطني للحرار | اسماعيل الريوفيني |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

Royaume du Maroc

Parlement

Chambre des Représentants

Groupe Haraki



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
الفريق الحركي -
212/23

الأربعاء 17 ماي 2023

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المعترض

الموضوع: اعتذار عن حضور أشغال اللجنة ليوم الأربعاء 17 ماي 2023


سلام تام بوجووك مولانا الإمام

وبعد، أعتذر لسيادتكم عن حضور أشغال اجتماعات اللجنة المنعقدة يوم الأربعاء 17 ماي 2023، وذلك نظرا لأسباب صحية.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

عزيزة بوجريدة

نائبة برلمانية



د 2023/05/17

الرباط في : 17/05/2023

النזהة أباكريم

عضو الفريق الاشتراكي

بمجلس النواب

إلى

السيد المحترم رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع : اعتذار .

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد ، يؤسفني أن أخبركم أنه يتغدر علي حضور أشغال لجنة التعليم والثقافة

والاتصال المنعقدة يوم الأربعاء 17 ماي 2023 وذلك لأسباب صحية.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

النזהة أباكريم





المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة
والمعاصرة

الرباط 17 ماي 2023

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه يتغدر علي حضور اجتماع اللجنة المبرمج يومه الأربعاء 17 ماي 2023، بسبب ظرف صحي طارئ.

وتفضوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء
نادية بزندفة



1



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة
والمعاصرة

الرباط 17 ماي 2023

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه يتغدر علي حضور اجتماع اللجنة المبرمج يومه الأربعاء 17 ماي 2023، وذلك لتزامنه مع التزامات بالجامعة التراثية.

وتفضوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء

عبد اللطيف فويقر



الرباط في : 17 / 05 / 2023

عمر اعنان

عضو الفريق الاشتراكي
بمجلس النواب

إلى

السيد المحترم رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع : اعتذار .

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد ، يؤسفني أن أخبركم أنه يتغدر علي حضور أشغال لجنة التعليم والثقافة والاتصال المنعقدة يوم الأربعاء 17 ماي 2023 وذلك لأسباب صحية.

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

عمر اعنان



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

فريق التجمع الوطني للأحرار



السيد المحترم :
رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع : اعتذار

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، يُؤسفني أن أخبركم بأنه يتذرع على حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال ليوم الأربعاء 17 ماي 2023 المخصص:

• أولاً: مناقشة المواضيع التالية :

-الإجراءات التحسيسية التي اتخذتها الوزارة لفائدة الشباب المغربي لمواجهة ظاهرة تأثير السلوك الإدماني، تقدمت به المجموعة النيابية للعدالة والتنمية.

-دعم الصناعة الثقافية وسبل الارتقاء بالأوضاع المادية والاجتماعية والاعتبارية للفنans والفنانين المغاربة، تقدم به الفريق الحركي.

-وضعية المجلس الوطني للصحافة تقدم به كل من فريق التقدم والاشتراكية والمجموعة النيابية للعدالة والتنمية.

• ثانياً: تقديم مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسهيل شؤون قطاع الصحافة والنشر.

وتفضلاً السيد الرئيس المحترم بقبول أسمى عبارات الاحترام والتقدير .

الامضاء :
النائب البرلماني
وحيد حكيم



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

فريق التجمع الوطني للأحرار



السيد المحترم :
رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع : اعتذار

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، يُؤسفني أن أخبركم بأنه يتذرع على حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال ليوم الأربعاء 17 ماي 2023 المخصص:

• أولاً: مناقشة المواضيع التالية :

-الإجراءات التحسيسية التي اتخذتها الوزارة لفائدة الشباب المغربي لمواجهة ظاهرة تأثير السلوك الإدماني، تقدمت به المجموعة النيابية للعدالة والتنمية.

-دعم الصناعة الثقافية وسبل الارتقاء بالأوضاع المادية والاجتماعية والاعتبارية للفنans والفنانين المغاربة، تقدم به الفريق الحركي.

-وضعية المجلس الوطني للصحافة تقدم به كل من فريق التقدم والاشتراكية والمجموعة النيابية للعدالة والتنمية.

• ثانياً: تقديم مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسهيل شؤون قطاع الصحافة والنشر.

وتفضلاً السيد الرئيس المحترم بقبول أسمى عبارات الاحترام و التقدير .

الامضاء :

النائب البرلماني
عبد الرحمن رابح



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

فريق التجمع الوطني للأحرار



السيد المحترم :
رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع : اعتذار

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، يُؤسفني أن أخبركم بأنه يتذرع على حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال ليوم الأربعاء 17 ماي 2023 المخصص:

• أولاً: مناقشة المواضيع التالية :

-الإجراءات التحسيسية التي اتخذتها الوزارة لفائدة الشباب المغربي لمواجهة ظاهرة تأثير السلوك الإدماني، تقدمت به المجموعة النيابية للعدالة والتنمية.

-دعم الصناعة الثقافية وسبل الارتقاء بالأوضاع المادية والاجتماعية والاعتبارية للفنans والفنانين المغاربة، تقدم به الفريق الحركي.

-وضعية المجلس الوطني للصحافة تقدم به كل من فريق التقدم والاشتراكية والمجموعة النيابية للعدالة والتنمية.

• ثانياً: تقديم مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسهيل شؤون قطاع الصحافة والنشر.

وتفضلاً السيد الرئيس المحترم بقبول أسمى عبارات الاحترام و التقدير .

الامضاء :

النائب البرلماني
عبد الرزاق هاشمي



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

فريق التجمع الوطني للأحرار



السيد المحترم :
رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع : اعتذار

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، يوسرني أن أخبركم بأنه يتغدر علي حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال ليوم الأربعاء 17 ماي 2023 المخصص:

• أولاً: مناقشة المواضيع التالية :

- الإجراءات التحسيسية التي اتخذتها الوزارة لفائدة الشباب المغربي لمواجهة ظاهرة تأثير السلوك الإدماني، تقدمت به المجموعة النيابية للعدالة والتنمية.

- دعم الصناعة الثقافية وسبل الارتقاء بالأوضاع المادية والاجتماعية والاعتبارية للفنانيين والفنانيين المغاربة، تقدم به الفريق الحركي.

- وضعية المجلس الوطني للصحافة تقدم به كل من فريق التقدم والاشتراكية والمجموعة النيابية للعدالة والتنمية.

• ثانياً: تقديم مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسهيل شؤون قطاع الصحافة والنشر.

وتفضلاً السيد الرئيس المحترم بقبول أسمى عبارات الاحترام والتقدير .

الامضاء :

النائب البرلماني

حميد العرشي











الاجتماع رقز 38
عدد الحاضرين 20
عدد المعتذر 09
عدد الملحوظين 10
نسبة المحضور 45,45%
المدة الزمنية المستغرقة: 3 ساعات
المدة الزمنية المستغرقة: 30 دقيقة

حضور السيدات والسلطة النواي أعضاء اللجنة

الولاية التشريعية العاشرة 2021-2026 // السنة التشريعية الثانية 2022-2023 // الدورة: دورة أبريل 2023
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 30 ماي 2023 // الساحة: العاشرة صباحا

الموضوع: لمناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسهيل شؤون قصاع الصحافة والنشر

| النائب (ة) السيد (ة) | الفريق النيابي / الجمعية النيابية | التوقيعات | عدد |
|---|-----------------------------------|-----------|-----|
| عمر شيري رئيس اللجنة | التقدم والاشراكية | | .1 |
| ثورية عفيف النائبة الأولى للرئيس | الجمعية النيابية للعدالة والتنمية | | .2 |
| عزيزه بوجريدة النائبة الثانية للرئيس | الحركة | المختار | .3 |
| البرهنة أبيكرير النائبة الثالثة للرئيس | الاشتراكية - المعارضة الاقتصادية | المختار | .4 |
| كليمة بوعيلاو النائبة الرابعة للرئيس | التجمع الوكندي للأحرار | | .5 |
| وسيلة الساحلي مقررة | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | | .6 |
| يوسف شيري نائب المقررة | التجمع الوكندي للأحرار | المختار | .7 |
| العياش الفرار الأمين | الاستقلال للوحدة والتعاملية | | .8 |
| ناحية بوزنكوفة الأمينة | الاصالة والمعاصرة | | .9 |
| حسن أومربيك الأمين | التقدم والاشراكية | | .10 |

| التوقيع | الفريق السياسي / الجماعة السياسية | النائب (ة) السيد (ة) | عدد |
|--|-----------------------------------|----------------------|-----|
| | الجمعية الوطنية لـ الأحرار | عبد الرحمن العمرى | .11 |
| | الجمعية الوطنية لـ الأحرار | وحيد حكيم | .12 |
| أ.عذار | الجمعية الوطنية لـ الأحرار | عبد الرزاق هاشم | .13 |
|  | الجمعية الوطنية لـ الأحرار | حميد الغرضي | .14 |
|  | الجمعية الوطنية لـ الأحرار | زينب السيمو | .15 |
|  | الجمعية الوطنية لـ الأحرار | فاطمة خير | .16 |
|  | الجمعية الوطنية لـ الأحرار | عبد الرحمن راجح | .17 |
| | الجمعية الوطنية لـ الأحرار | الميلود ناصر | .18 |
|  | الجمعية الوطنية لـ الأحرار | أحمد زاقو | .19 |
|  | الأصالة والمعاصرة | أحمد تويزي | .20 |
| | الأصالة والمعاصرة | هشام صابر | .21 |
|  | الأصالة والمعاصرة | علي الغرضي | .22 |
| | الأصالة والمعاصرة | عماد الدين الريفي | .23 |
|  | الأصالة والمعاصرة | عبد التوفيق القبيري | .24 |
| أ.عذار | الأصالة والمعاصرة | محمد العيلالي | .25 |

| التوقيعات | القريق النبأي / الجموعة النبأية الأصالة والمعاصرة | النائب (هـ) السيد (هـ) الحسين بورحيم | عدم |
|-----------|--|---|-----|
| | | .26 | |
| | الأصالة والمعاصرة | ريع هرامي | .27 |
| | الاستقلال للوحدة والتعاملية | عبد العزيز القاسمي الفهري | .28 |
| | الاستقلال للوحدة والتعاملية | امحمد كريبي | .29 |
| | الاستقلال للوحدة والتعاملية | عبد العليم المنصوري | .30 |
| | الاستقلال للوحدة والتعاملية | خديجة بوكن | .31 |
| | الاستقلال للوحدة والتعاملية | عبد العزيز الدرويش | .32 |
| | الاستقلال للوحدة والتعاملية | مصطفى الشنفري | .33 |
| | الاستقلال للوحدة والتعاملية | مولوي محمد ولد الرشيد | .34 |
| | الاستقلال للوحدة والتعاملية | عمر جبريل | .35 |
| | الاشتراكية - المعارضة الاقتصادية | خدوج السلام | .36 |
| | الاشتراكية - المعارضة الاقتصادية | عمر الععنان | .37 |
| | العربي | فلحمة الكشوبي | .38 |
| | العربي | عبد العزيز بن كمرة | .39 |
| | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | عبد العزيز الوكاري | .40 |

| التوقيعات | الفريق النيابي / الجموعة النيابية | النائب(ة) السيد(ة) | عدد |
|----------------|-----------------------------------|--------------------|-----|
| | الدستور الديمقراطي الاجتماعي | مريم المسقري | .41 |
| | التقدم والاشراكية | خديجة أروهال | .42 |
| <i>Cely</i> | الجموعة النيابية للعدالة والتنمية | الباتول أيلاضي | .43 |
| <i>المتدار</i> | جبهة القوى الديمقراطيّة | ريم شباّح | .44 |

لائحة بأسماء العيادات والسلك النواب أعضاء المجلس العاشر

| التوقيع | الفريق / الجماعة النيابية | النائب (هـ) العتوب (هـ) |
|---------|-----------------------------------|-------------------------|
| | في الأذالة واعتراضه | لليفة لبليح |
| | الغريق الإسرائيلي - انتهاك الأقصى | سعید بعزریز |
| | مجموعة العدالة والتنمية | عبد الحمید حکمت |
| | جريدة التقدم والاشتراكية | ماد الحسين الرفاعي |
| | جريدة التقدم والاشتراكية | نزیرة خداد |
| | العدالة والتنمية | د. عین الله یوسف انو |
| | المملكة | ادریس الحسینی |
| | P.I | حسن الرشی |
| | RJD | عائمة الحوكمة |
| | الأحلام المعاصرة | محمد الحجاج |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |



الثلاثاء 30 ماي 2023

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المعتمد

الموضوع: اعتذار عن حضور أشغال اللجنة ليوم الثلاثاء 30 ماي 2023

سلام تامر بوجو^ك مولانا الإمام

وبعد، أعتذر لسيادتكم عن حضور أشغال اللجنة المخصصة للمناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسير شؤون قطاع الصحافة والنشر، بحضور السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل، المنعقدة يوم الثلاثاء 30 ماي 2023، وذلك نظرا لأسباب صحية.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

عزيزة بوجريدة
نائبة برلمانية



2023 | 05 | 30

الرباط في : 30 / 05 / 2023

النזהة أباكريم
عضو الفريق الاشتراكي
بمجلس النواب

إلى

السيد المحترم رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع : اعتذار .

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد ، يؤسفني أن أخبركم أنه يتغدر علي حضور أشغال لجنة التعليم والثقافة والاتصال المنعقدة يوم الثلاثاء 30 ماي 2023 وذلك لأسباب صحية.
وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

النזהة أباكريم



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

فريق التجمع الوطني للأحرار



السيد المحترم :
رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع : اعتذار

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، يوسمني أن أخبركم بأنه يتغدر علي حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال ليوم الثلاثاء 30 ماي 2023 المخصص للمناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسهير شؤون قطاع الصحافة والنشر لأسباب لها علاقة بزيارة مسؤول حكومي لإقليم ورزازات.

وتفضلاوا السيد الرئيس المحترم بقبول أسمى عبارات الاحترام و التقدير .

الامضاء :

النائب البرلماني

يوسف شيري





المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة
والمعاصرة

الرباط 30 ماي 2023

إلى

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه يتغدر علي حضور اجتماع اللجنة المبرمج يومه الثلاثاء 30 ماي 2023، وذلك لتزامنه مع ارتباطات رسمية بالجهة.

وتفضوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء
محمد الهمالي



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

فريق التجمع الوطني للأحرار



السيد المحترم :
رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع : اعتذار

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، يوسمني أن أخبركم بأنه يتغدر على حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال ليوم الثلاثاء 30 ماي 2023 المخصص للمناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسهيل شؤون قطاع الصحافة والنشر لأسباب صحية.

وتفضلاً السيد الرئيس المحترم بقبول أسمى عبارات الاحترام والتقدير .

الامضاء :

النائب البرلماني
عبد الرزاق هاشمي





الثلاثاء 30 ماي 2023

السيد رئيس بعنة التعليم والثقافة والاتصال المحتشم

الموضوع: اعتذار عن حضور أشغال اللجنة ليوم الثلاثاء 30 ماي 2023

سلام تام بوجوئه مولانا الإمام

وبعد، أعتذر لسيادتكم عن حضور أشغال اللجنة المخصصة للمناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسير شؤون قطاع الصحافة والنشر، بحضور السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل، المنعقدة يوم الثلاثاء 30 ماي 2023، وذلك نظرا لظروف طارئة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

عبد الجيد بن كرمة

نائب برلماني



30 | 05 | 2023



الثلاثاء 30 ماي 2023

السيد رئيس بعنة التعليم والثقافة والاتصال المعتمد

الموضوع: اعتذار عن حضور أشغال اللجنة ليوم الثلاثاء 30 ماي 2023

سلام تام بوجو^ك مولانا الإمام

وبعد، أعتذر لسيادتكم عن حضور أشغال اللجنة المخصصة للمناقشة العامة والتفصيلية لمشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسير شؤون قطاع الصحافة والنشر، بحضور السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل، المنعقدة يوم الثلاثاء 30 ماي 2023، وذلك نظرا لظروف طارئة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

فاطمة الكشوتي

نائبة برلمانية



2023/05/30

الرباط في : 30 / 05 / 2023

خدوج السلاسي
عضو الفريق الاشتراكي
بمجلس النواب

إلى

السيد المحترم رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع : اعتذار .

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد ، يؤسفني أن أخبركم أنه يتغدر علي حضور أشغال لجنة التعليم والثقافة والاتصال المنعقدة يوم الثلاثاء 30 ماي 2023 وذلك بسبب تزامنها مع مهمة حزبية .
وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام .

خدوج السلاسي



الرباط في: 30 ماي 2023



المملكة المغربية
مجلس النواب
النواب غير المنتسبين

إلى معترض
السيد رئيس جنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع: اعتذار عن الحضور

سلام تام بوجوڭ مولانا الأمام،

وبعد، علامة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أعتذر لكم عن عدم حضور
لأشغال جنة التعليم والثقافة والاتصال التي ستنعقد يومه الثلاثاء 30 ماي 2023 لمناقشة
مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث جنة مؤقتة لتسخير ثروة قصاع الصحافة والنشر
وتقضوا السيد الرئيس بقول فائق التقدير والاحترام.

والسلام

إمضاء السيدة: ريم شبلة

A handwritten signature in black ink, appearing to read "Rym Shbala".



حضور السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة

الاجتماع رقم 40
 عدد الحاضرين 20
 55
 52
 45
 نسبة الحضور 45,45%
 المدة الزمنية المستغرقة: 1 ساعتين و 15 دقيقة

الولاية التشريعية العاشرة عشرة : 2021-2026 // السنة التشريعية الثانية : 2022-2023 // الدورة: دوره أبريل 2023.

تاریخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 14 يونيو 2023 // الساحة: العاشرة صباحا.

الموضوع: - البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع القانون رقم 15.23 بامدادات بجنة مؤقتة لتسخير ثروات قطاع الصحافة والنشر


| النائب(ة) السيد(ة) | عدد | الفريق النيابي/ الجمعية النيلية | التوقيعات |
|--|-----|-----------------------------------|-----------|
| عمر شير رئيس اللجنة | .1 | التقدم والاشراكية | |
| ثريا عفيف النائبة الأولى للرئيس | .2 | الجمعية النيابية للعدالة والتنمية | |
| عزيزة بوجريدة النائبة الثانية للرئيس | .3 | الحركة | |
| النرق أبي كريم النائبة الثالثة للرئيس | .4 | الاشتراكي- المعارضة الائتمانية | |
| كليمة بوعليلا النائبة الرابعة للرئيس | .5 | التجمع الوصفي للأحرار | |
| وسيلة الساحلي مقررة | .6 | الدستور الديمقراطي الاجتماعي | |
| يوسف شير نائب المقررة | .7 | التجمع الوصفي للأحرار | |
| العيش الفرخار الأمين | .8 | الاستقلال للوحدة والتعايشية | |
| ناجية بوزيدوفة الأمينة | .9 | الاصالة والمعاصرة | |
| حسن أومربيك الأمين | .10 | التقدم والاشراكية | |

| النائب (هـ) السيد (هـ) | العنوان | التوقيع |
|------------------------|---|---------|
| عبد الرحمن العمرى | الفريق النيابي / العمومية النيابية التجمع الوصفي للأحرار | .11 |
| وحيد حكيم | التجمع الوصفي للأحرار | .12 |
| عبد الرزاق هاشميو | التجمع الوصفي للأحرار | .13 |
| حميد العرش | التجمع الوصفي للأحرار | .14 |
| زينب السيمو | التجمع الوصفي للأحرار | .15 |
| فلاصلة خير | التجمع الوصفي للأحرار | .16 |
| عبد الرحمن رابع | التجمع الوصفي للأحرار | .17 |
| الميلود ناصر | التجمع الوصفي للأحرار | .18 |
| أحمد زاهو | التجمع الوصفي للأحرار | .19 |
| أحمد تويني | الأصالة والمعاصرة | .20 |
| هشام صابر | الأصالة والمعاصرة | .21 |
| العربي العرش | الأصالة والمعاصرة | .22 |
| عماد الدين الرفاعي | الأصالة والمعاصرة | .23 |
| عبد الله الصيفي الفويق | الأصالة والمعاصرة | .24 |
| محمد الهيلانلو | الأصالة والمعاصرة | .25 |

| التوقيع | الفريق السياسي / الجموعة السياسية | النائب (هـ) السيد (هـ) | رقم |
|---------|-----------------------------------|-------------------------|-----|
| | الأصالة والمعاصرة | الحسين بورجيم | .26 |
| | الأصالة والمعاصرة | ريع هرامي | .27 |
| | الاستقلال للوحدة والتعاملية | عبد العزيز الفاس الفقري | .28 |
| | الاستقلال للوحدة والتعاملية | أحمد كربوي | .29 |
| | الاستقلال للوحدة والتعاملية | عبد العليم المنصوري | .30 |
| | الاستقلال للوحدة والتعاملية | خديجة بومنون | .31 |
| | الاستقلال للوحدة والتعاملية | عبد العزيز الكريوش | .32 |
| | الاستقلال للوحدة والتعاملية | مصطفى الشتوف | .33 |
| | الاستقلال للوحدة والتعاملية | مولاي حمدو الله الرشيد | .34 |
| | الاستقلال للوحدة والتعاملية | عمر جبيرة | .35 |
| | الاشتراكي - المعارضة الاقتصادية | خوجة السلامي | .36 |
| | الاشتراكي - المعارضة الاقتصادية | عمر ائنن | .37 |
| | الحركة | فاطمة الكشوبي | .38 |
| | الحركة | عبد العزيز بن كمدة | .39 |
| | الدستور الديمقراطي الاجتماعي | عبد العزيز الوحدوي | .40 |

| التوقيعات | الفريق النيابي // الجمعية النيابية | النائب (هـ) السيد (هـ) | عدد |
|-----------|------------------------------------|------------------------|-----|
| | الدستوري الديمقراطي الاجتماعي | مريم المسقري | .41 |
| اعذار | التقدم والاشتراكية | خديجة أروفال | .42 |
| Leyla | الجمعية النيابية للعدالة والتنمية | المأمور أبلانجي | .43 |
| اعذار | جبهة القوى الديمقراطي | ريم شبلص | .44 |

لائحة بأسماء السيدكات والسلامة النواب أعضاء المجلس العاشر

| التوقيع | الفريق/المجموعة النيابية | النائب (هـ) المعنون (هـ) |
|---|--|-----------------------------------|
|  | الفريق الافتخاري لمحامنة هيئة المحامين الكركي | سعد بعزيز أمين المسئولي |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |



الأربعاء 14 يونيو 2023

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المعتمد

الموضوع: اعتذار عن حضور أشغال اللجنة ليوم **الأربعاء 14 يونيو 2023**


سلام تام بوجوكم مولانا الإمام

وبعد، أعتذر لسيادتكم عن حضور أشغال اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال المنعقد يوم **الأربعاء 14 يونيو 2023**، بحضور السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل، للبت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع القانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسهيل شؤون قطاع الصحافة والنشر، وذلك نظرا لأسباب صحية.

ونقبلوا فائق التقدير والاحترام

عزيزة بجريدة

نائبة برلمانية



الرباط في :



النـزـلـةـ اـبـاـكـرـيمـ
عـضـوـ الفـرـيقـ الاـشـتـراـكـيـ
بـمـجـلـسـ النـوـابـ

إلى

السيد المحترم رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع : اعتذار.

تحية كصيبة ،

وبعد ، يؤسفني أن أخبركم أنه يتغدر علي حضور اجتماع
لجنة التعليم والثقافة والاتصال المنعقد يوم 14 يونيو 2023 وذلك
بسبب نصروفي الصحية .

وتفضلو بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام

النـزـلـةـ اـبـاـكـرـيمـ

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
بمجلس النواب

الرباط في : 14 يونيو 2023



خدوج السلاسي
عضو الفريق الاشتراكي
بمجلس النواب

إلى

السيد المحترم رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع : اعتذار.

تحية كصيبة ،

وبعد ، يؤسفني أن أخبركم أنه يتغدر علي حضور اجتماع
لجنة التعليم والثقافة والاتصال المنعقد يوم الأربعاء 14 يونيو 2023

وذلك بسبب واجدي في مؤتمر التسامم بمراكش

وتفضلو بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام

خدوج السلاسي

المملكة المغربية
الفريق الاشتراكي
بمجلس النواب



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة
والمعاصرة

الرباط 14 يونيو 2023

إلى

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه يتغدر علي حضور اجتماع اللجنة المبرمج يومه الأربعاء 14 يونيو 2023، وذلك لتزامنه مع التزامات بالجهة.

وتفضلا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الامضاء

العربي الحرشي



٢٠٢٣ / ٥ / ١٤
البرلمان
مجلس النواب
فريق التقدم والاشتراكية
ص.د.ك.ح.ج / ٢٠٢٣



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

٢٠٢٣ / ٥ / ١٤

الرباط في:


إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع: اعتذار

تحية تقدير واحترام،

وبعد، يشرفني السيد الرئيس، أن أبلغكم أنه يتغدر على العضور في اجتماع
اللجنة ليوم الأربعاء 14 يونيو 2023 ، وذلك انخراطه للتزام بمهمة برلمانية بمراكش
وتبعداً لذلك، ألتمن لكم قبل اعتذار.
وتفضلاً، السيد الرئيس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

خدية أروهال
ذائبة برلمانية



مجلس النواب • صندوق البريد 431 - الرباط

الهاتف : 05 37 67 95 70/72 • الفاكس : 05 37 67 97 70 • البريد الإلكتروني : gpps@parlement.ma

الرباط في: 14 يونيو 2023



المملكة المغربية
مجلس النواب
النواب غير المنتسبين

إلى معترض
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع: اعتذار عن الخوض

سلام تام بوجوئ مولانا الإمام،

وبعد، علامة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أعتذر لكم عن عدم الخوض
لأشغال اللجنة المؤقتة التي ستنعقد يومه الأربعاء 14 يونيو 2023، من أجل البت والتصويت
على مشروع قانون رقم 15.23 بإحداث لجنة مؤقتة لتسخير ثقافة قطاع الصحافة والنشر
وذلك لأسباب عائلية.

ونفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

والسلام

امضاء السيدة: رير شباڭ